

شرح أصول الكافي

[47] في أفراد الإنسان فإنه لا يتم نظامهم وبقاؤهم ومعاشهم بدون التمدن والتعاون

وبالجملة إذا تأملت في هذا العالم تأملا صحيحا كاملا وجدت كل واحد من أجزائه مرتبطا بالآخر ومفتقرا إليه بوجه ما ومنتفعا به انتفاعا محسوسا أو معقولا بحيث يختل نظامه في نفسه بل نظام الكل لولا ذلك الآخر كما يختل نظام أحوال الشخص الإنساني المركب من الإجراء المتشابهة والقوى الظاهرة والباطنة باختلال بعض هذه الأمور. (على أن المدير واحد) صنعه على النظام الأحسن والقوام الأتقن بعلمه الشامل وتديره الكامل وذلك إما لما قيل من أن التناسب والتلازم بين الشئيين لا يتحقق إلا بعلية أحدهما للآخر أو بمعلوليتهما العلة واحدة موجبة لهما فلو تعدد المدير اختل الأمر وفسد النظام كما يشير إليه قوله تعالى * (لو كان فيهما آلهة إلا إله لفسدتا) *. وإما لأن التدبير الواحد لا يجوز استناده إلا إلى مدير واحد لامتناع اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد شخصي، وإما لأن المدير الواحد كاف لصدور التدبير الجملي وإذا لاحظنا معه أن المشاركة نقص لا يليق بالواجب بالذات أو لاحظنا لزوم التعطيل علمنا أنه لا مدير غيره، لا يقال هذه الوجوه إنما تنفي وجود مدبرين متفقين مستقلين في صدور الكل وصدور كل واحد واحد ووجود مدبرين مستقل أحدهما كذلك ويستقل الآخر في البعض لا وجود مدبرين غير متفقين بأن يستقل أحدهما في بعض والآخر في بعض آخر بحيث يحصل من المجموع هذا النظام والتدبير لانا نقول: كل واحد إذا لم يستقل في الكل، فإن استقل مجموعهما لزم أن يكون المجموع هو المدير وهذا مع كونه باطلا لاستحالة التركيب في الواجب دافع للاثنينية، وإن استقل أحدهما في بعض والآخر في بعض آخر لزم النقص المحال على الواجب بالذات وارتفاع التلازم والائتلاف بين البعضين وإلا لزم عدم استقلال كل واحد في البعض أيضا هذا خلف. ثم استدل على نفي الاثنينية بدليل آخر من غير ملاحظة هذا العالم ونظامه وائتلافه وهو قوله (ثم يلزمك) وإنما أتى بثم للإشارة إلى بعد مرتبته عن الأولين إذ فيه مع إبطال الاثنين إلزام للقائل بهما ما لا يلزمه هو ولا عاقل غيره فثم للعطف على قوله " فإن قلت إنهما اثنان " وهذا أحسن من جعله عطفا على قوله " فلما رأينا " وجعل المعطوف عليه دليلا على إبطال الاثنين في صورتني الاتفاق والافتراق جميعا أو في صورة الافتراق فقط وجعل المعطوف دليلا على إبطالهما في صورة الاتفاق فقط. (إن ادعيت اثنين فرجة ما بينهما حتى يكونا اثنين) متفقين في تمام الحقيقة أو مختلفين إلا أن ما به الامتياز والانفصال وهو المعبر عنه بالفرجة على الأول بالهويات وعلى الثاني بالفصول وإنما

